محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، ياسر الشبلي

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٢٩٩ وعملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٥٨١ والقرار الصادر فيها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ والمتضمن ما يلي:

- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم جناية هتك العرض بالعنف خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته، وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة لأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ وبكتابه رقم ٧٥٢/٢٠١٣/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب تأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبموجب قرارها رقم ٢٠١٢/١٢٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ كانت قد أحالت المتهم
إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم أمامها عن التهمتين التاليتين :

- جناية هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات.
- جناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ عقوبات.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة واستماع البينات توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلـــى أن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها تتلخص بأنه في مساء يوم ٢٠١٢/٩/١٣ كان المشتكي المولود بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢ جالساً على دوار أبو طافش بالزرقاء ويتناول المشروبات الكحولية وأثناء ذلك حـــضر إليـــه أحـــد الأشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفته – وتعرّف على المشتكي وعرض عليه الانضمام إليه مع أشخاص آخرين كان يجلس معهم على الطرف الآخر من الشارع ومن ضمنهم كان المتهم وبعد أن جلس معهم فترة من الزمن عرضـــوا عليـــه إيـــصاله لمنزلـــه بمركبتهم فوافق المشتكي على ذلك حيث قام المتهم وشخص آخر (لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويته) باستدراج المتهم لمنطقة خالية من السكان حيث قام المتهم بقيادة المركبة ولدى وصول الثلاثة للمنطقة الخالية قام المتهم بسؤال المشتكي فيما إذا كان يعرف سبب اصـــطحابه لهـــذه المنطقة فأجابه بالنفي عند ذلك قام المتهم بإخبار المشتكي بأن غرضهما من ذلك هـــو هتـــك عرضه (نيكه) ثم قام الشخص المجهول الهوية بإخراج حرام من الـــسيارة ووضـــعه علـــى الأرض بجانب المركبة ثم أخذ المتهم يحاول طرح المـــشتكي علـــى الحـــرام أرضـــاً إلاّ أن المشتكي أخذ يقاومه مما جعل الشخص المجهول الهوية يقوم بضرب المشتكي كفاً على وجهه كما أشهر عليه أداة حادة وبذلك تمكن المتهم من تشليح المشتكي لملابسه الـــسفلية كمـــا قـــام المتهم بشلح بنطلونه وأخرج قضيبه المنتصب وأدخله في مؤخرة المشتكي وحرك نفسه عليه إلى أن استمنى خارج شرجه وبعد ذلك قام الشخص الآخر بفعل نفس الأفعال التي أقدم عليها المتهم حيث قام بإدخال قضيبه في شرجه إلى أن استمنى وبعد ذلك قام المتهم بأخذ محفظـــة المشتكي أخذ منها مبلغ (٢٤) ديناراً وأعاد المحفظة للمشتكي كما قام المتهم بأخذ هاتف خلوي

lawpedia.jo

من المشتكي وبعد ذلك قام المتهم والشخص الآخر باصطحاب المشتكي معهما ثم قاما بإنزاله في إحدى المناطق ولاذا بالهرب وبعد ذلك قام المشتكي وذويه بالشكوى للمركز الأمني وهناك تمكن المشتكي من التعرف على صورة المتهم.

من حيث التطبيقات القانونية:

أولاً:- فيما يتعلق بجناية هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات المسندة للمتهم.

تجد المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهم مع الشخص الآخر الذي لم يكشف التحقيق عن هويته تجاه المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢ وذلك بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ والمتمثلة بقيام أحد الأشخاص باستدراج المجني عليه من المكان الذي كان جالساً فيه على دوار أبو طافش بالزرقاء إلى المكان الذي يجلس فيه المتهم مع الشخص الذي لم يتوصل التحقيق لمعرفته بحجة التواصل مع بعض ومن ثم تمكن المتهم والشخص الآخر من استدراج المجني عليه لأحد المناطق الخالية من السكان وهناك قاما بضربه وتهديده بأداة حادة ومن ثم تمكن المتهم من تشليح المجني عليه لملابسه السفلية وطرحه على الأرض ومن ثم إيلاج قضيبه المنتصب في شرجه وتحريكه حتى أنزل سائله المنوي على الأرض ومن ثم قام الشخص الآخر الذي كان برفقة المتهم بإيلاج قضيبه في مؤخرة المجني عليه رغماً عنه إلى أن استمنى إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالعنف وفقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات مقترنة بالظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن أفعال المتهم ومن كان برفقته قد استطالت إلى عورة المجني عليه والتي يحرص كسائر الناس على صونها وعدم التفريط بها والمحافظة عليها ولا يدخرون وسعاً في سترها والذود عنها كما أنها خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه إضافة إلى أن الجناة تمكنوا من التغلب على مقاومة المجني عليه نتيجة كونهم أكثر من شخص وتعاقبا على إجراء الفحش فيه .

ثانيا:- فيما يتعلق بجناية السرقة وفقاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات المسندة للمتهم.

lawpedia.jo

تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والشخص الذي كان برفقته والمتمثلة بقيـــام المتهم بعد ضرب المجني عليه كفاً على وجهه وتهديده بالأداة الحادة وإجراء الفحش فيه قيامهما بأخذ مبلغ (٢٤) ديناراً من محفظته وهاتفه الخلوي والهرب بهما إنما تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جناية السرقة وفقاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات وذلك على اعتبار إن السرقة قد حصلت بعد أن قام المتهم والشخص الذي معه بضربه وتهديده بالأداة الحادة التـــي كانت معهما وهتك عرضه .

وعلى ضوء هذه الواقعة قضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي:

١-عملا بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بالعنف بحدود المادة [١/٢٩٦] من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

٢-عملا بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

lawpedia.jo

١- عملاً بالمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة [١/٢٩٦] من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة لكل منهما مـــدة التوقيف.

ونظراً لأن المجرم مع الشخص الآخر قد تمكنا من التغلب على مقاومـــة المجنـــي عليـــه وتعاقبا على إجراء الفحش فيه الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة بحـــق المجـــرم وذلـــك بإضافة الثلث إليها عملاً بالمادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات بحيث تـــصبح عقوبتـــه

الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر مع الرســوم والنفقــات محسوبة له مدة التوقيف .

٣-وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشــغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر مع الرسوم والنفقات محــسوبة لــه مــدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية وأوراقها إلى محكمتنا باعتبار الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمــة الجنايــات الكبرى.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ انتهى إلى الطلب بتأييد الحكم المميز.

وفي ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية قد توصلت إلى أن ما قام به المتهم وشخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفته من استدراج المجنــي عليــه لاحد المناطق الخالية من السكان وهناك قاما بضربه وتهديده بأداة حادة وتمكن المتهم من تشليح المجني عليه لملابسه السفلية وطرحه على الأرض ومن ثم إيلاج قضيبه المنتصب في شرجه وتحريكه حتى استمنى وقيام الشخص الآخر الذي كان برفقته بإيلاج قضيبه فــي مؤخرة المجني عليه رغماً عنه إلى أن استمنى إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالعنف وفقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات مقترنة بالظرف المــشدد المنصوص عليه بالمادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

كما أن قيام المتهم والشخص الذي كان برفقته بأخذ مبلغ (٢٤) ديناراً من محفظة المجني عليه بعد ضربه كفاً على وجهه وتهديده بالأداة الحادة وإجراء الفحش فيه يشكل كافة أركــان وعناصر جناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وقد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة وأشارت لمقتطفات منهـــا واستخلـــصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية قانونية بنظر الدعوى موضوعاً وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليـــه كمـــا نقرها بقرار التجريم والحكم الصادر عنها.

وحيث إن الحكم المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته القانونيـــة ومحمـــولاً علـــى أســـبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وأنه صادر عن محكمة مختصة ذات ولاية بمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبأن العقوبة ضمن حدها القانوني مما يتوجب تأييده.

لذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/١٧م

القاضي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo